جمهـــــوريـــــــة العـــــراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــــامعة القـــــادسيـــــة
كلـــــــيـــــة القـــــانـــــون

ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

دراســـة مقارنـــة

إعداد

المدرس

آلاء محمد صاحب

الملخص

توصف الإجراءات السالبة للحرية التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق بأنها قيود ترد على حرية المتهم فتسلبها بصورة مؤقتة ، تبعا لما تتطلبه ظروف التحقيق ومقتضياته . إذ إن الفرد بارتكابه للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ، وأعطى للدولة فرصة في إن تتخذ ضده ما تشاء من الإجراءات ، ومن ضمنها الإجراءات السالبة للحرية ، باعتبارها وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في ضمان مباشرة إجراءات التحقيق على الوجه الأكمل ، فتظهر من هنا أهمية وخطورة تلك الإجراءات التي عادة ما تتمثل بإجراء القبض وإجراء التوقيف ومع ذلك فقد واجه المشرع الإجرائي هذه الإجراءات بإخضاعها لمجموعة من القيود والحدود التي كانت بمثابة الضمانات المقررة لمصلحة المتهم . وذلك بهدف تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة الممثلة بمصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة الممثلة بمصلحة المتهم .

وفيما يتعلق بقانون المحكمة الجنائية العليا فقد جاء هذا القانون لمواجهة حاجة المجتمع العراقي في إيجاد نظاما قانونيا يتعامل مع موضوع له أهمية وخصوصية تاريخية وسياسية واجتماعية ، إذ إن تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يكن لمحاكمة أفراد معينين فحسب بل لمحاكمة حقبة تاريخية مهمة في العصر الحديث ، عليه فمن الواجب إيجاد أفضل وسيلة والية لإتمام هذه المهمة بالشكل الذي يحقق الطموح.

المقدمة

إن الإجراءات السالبة للحرية المتمثلة بالقبض والتوقيف والتي كثيرا ما تتخذ بحق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل اعتداءا على الحرية الشخصية للمتهم لذلك نجد إن المشرع الإجرائي دائما يسعى إلى تحديد وحصر هذه الإجراءات في حدود ضيقة .

أهمية البحث

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ظل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في أن هذا القانون صدر لإحقاق الحق وإعلاء كلمة القانون وإعطاء كل ذي حق حقه بحكم القانون وعليه فانه في ذات الوقت الذي ينصف فيه المظلوم لم ينسى أن يحفظ للظالم حقوقه من التعسف والانتهاك ، وضمن له أن لا تسلب منه حريته إلا إذا توفر ضده ما يجيز سلبها قانونا ، وان لا يغالى في سلبها إلا بوجود مبررات قانونية حددها هذا القانون . وهنا يتجلى مدى ما يتمتع به المشرع الجنائي العراقي من شفافية وثقافة قانونية ورقي إذ انه تجاوز تلك المرحلة المظلمة التي سادت في ظل النظام المنحل ولم يجعل منها منهلا أو مرجعا لما شرعه من نصوص تضمنها

قانون المحكمة بل انه حاول قدر الإمكان إن يكون محايدا في صياغته للنصوص معتمدا على الأسس القانونية الصحيحة أخذا بنظر اعتباره ما يجب إن يتمتع به المتهم من حقوق على الرغم من يقينه إن هذا المتهم مدانا لا محال وذلك سموا بالنظام القانوني وحفاظا على سياسة تشريعية قانونية صحيحة وما اختياري لهذا الموضوع إلا اعترافا مني بجهود المشرع في هذا المجال .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى توفق المشرع العراقي في حماية وضمان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق وبالتحديد في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية المتخذة ضده في هذه المرحلة،وهل كان قريبا فيما اقره من حقوق وضمانات من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فنجده في مواطن عديدة يحاول أن يحيط هذه الإجراءات بشروط وقيود تكون بمثابة الضمانات المقررة للمتهم ضد ما قد تحدثه هذه الإجراءات من سلب لحريته الشخصية.

منهجية البحث:

ولبيان أهم ما امتاز به هذا القانون من تحديد لضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات السالبة لحريته ، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول ضمانات المتهم في القبض ، ولبيانها يتم تقسيم المبحث إلى أربع مطالب يناقش الأول مفهوم القبض ، ويبين الثاني الجهة المختصة بإصدار أمر القبض والجهة المختصة بتنفيذه ، ويخصص الثالث لبيان حالات القبض ، والرابع لتحديد آلية الطعن بأمر القبض إن صدر مخالفا القانون. أما المبحث الثاني فيخصص لضمانات المتهم في التوقيف ويقسم إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الجهة المختصة بالتوقيف ، ويخصص الثاني لبيان مبرراته والثالث يناقش مسالة مدة التوقيف.

وأخيرا نود إن نبين إن جهدنا هذا شانه شان أي جهد علمي آخر ، لا يصل الكمال ، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الأول

ضمانات المتهم عند القبض

إن القبض يثير صراعا بين احترام الحرية الشخصية من جهة وحماية المجتمع وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، إذ إن احترام الحرية الشخصية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل صدور حكم نهائي بإدانته ، وذلك لان المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، ولا تنتفي عنه هذه القرينة إلا إذا صدر حكم بات يقضي بإدانته . وهذا ما نص عليه الدستور العراقي الملغي لعام 1970 في المادة (20) فقرة (1) بان ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية))[i] وقد أكد ذلك الدستور العراقي الجديد لعام 2005 في المادة (19) فقرة (خامسا) بأنه ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة))[ii] ومع ذلك فان عدم القبض على المتهم الذي تتوفر دلائل كافية على اتهامه بجريمة معينة لاتفق مع مقتضيات حماية المجتمع ، لما للجريمة من خطورة تزلزل أركان واستقرار وامن المجتمع .

عليه فان المشرع قد تدخل لا قامة توازن عادل بين مقتضيات حماية الحرية الشخصية ، ومقتضيات حماية امن المجتمع وذلك بإحاطة القبض بعدد من الضمانات من شانها حصر نطاقه في حيز لاغنى عنه لاستقرار المجتمع وتقدمه[iii]. لذا فان القبض إجراء احتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم في الحدود المقررة قانونا[iv].

المطلب الأول

تعريف القبض

لقد تعددت وجهات النظر وتباينت الآراء في تحديد مفهوم القبض ، فعلى صعيد الفقه هناك من ذهب إلى انه ((سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون))[v]، وهو أيضا ((حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة))[vi]. وهناك من تعمق في تفصيله ، إذ عرفه بأنه ((إجراء يراد منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة إلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة))[vii]. ونلاحظ أن هذا التعريف قد أشار إلى غرض جوهري من أغراض القبض وهو منع الفرار، وعلى العموم فان كل ما تقدم من التعاريف يقرر مبدأ متفقا مع ما استقرت عليه بعض التشريعات الإجرائية المقارنة فيما يتعلق بتحديد فترة احتجاز المقبوض عليه[viii] . عرف بأنه ((حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه))[ix]، وقد جاء هذا التعريف متضمنا لعنصر الإكراه الذي يتصف به إجراء القبض . وكذلك عُرف بأنه ((الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيدا لإحضاره إمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه))[x].

أما على صعيد القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها ((بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة أي مهما قلت مدته))[xi] . وفي حكم أخر لها أشارت إلى انه ((مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الاولي ، وهذه الاحتياطات تتعلق عادة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان تحت تصرف الشرطة لبضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا))[xii].

أما على صعيد التشريع الجزائي فقد عرفه المشرع الكويتي في المادة (48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية لعام 1960 بقوله ((القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبرا إمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون))[xiii].

وعرفته لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بأنه ((اقتياد الشخص إلى المعتقل حتى اللحظة التي يحضر فيها إمام الجهة المختصة قانونا بإصدار أمر باستمرار حبسه وإخلاء سبيله))[xiv].

وعرفه مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1975بانه ((إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن اخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة استنادا إلى سلطة قانونية ويهدف إلى إحضاره إمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه))[xv]. وما يميز هذا التعريف انه قد أوضح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وقد جاء مبينا لأهم العناصر الجوهرية التي تميزه عن ما سواه من الإجراءات .

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد تعريف للقبض تاركا ذلك لاجتهادات القضاء وإنما اقتصر على بيان حالاته والجهة المختصة به وكذلك كيفية الطعن بالأمر الصادر به طبقا للقانون.

وقد أكدت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على قانونية إصدار أمر القبض[xvi] ، فقد جاء في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 انه (لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)[xvii] ، كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على هذا الحق في المادة (1/5) منها إذ أشارت إلى انه (كل إنسان له حق الحرية و الأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون)[xviii] ، وسارت على ذات النهج الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إذ منعت المادة (7) من (حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب المحددة سلفاً في الدساتير وحددت أيضاً الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بأمر القبض)[xix]، ولم يُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لهذا الأمر .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالقبض

يعد تحديد السلطة المختصة بالقبض من أهم الأمور المتعلقة به ويمكن دراسة هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين هما :

أولاً : السلطة المختصة بإصدار أمر القبض.

ثانياً : السلطة المختصة بتنفيـــذ أمر القبض.

أولاً- السلطة المختصة بإصدار أمر القبض

نجد أن المشرع في هذا الخصوص – ضماناً منه لحق المتهم – قد عهد بإصدار أمر القبض إلى سلطة لها من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذا الإجراء ، ويكفل للمتهم الحماية من العبث بحريته[xx]، لذا فان المشرع حصره بالجهات القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة[xxi] ، أو الأشخاص والهيئات الممنوحة سلطة محكمة أو سلطة قاضي[xxii] ، ضمانا لتحقيق الغاية التي قرر من اجلها . ويبدو ذلك واضحا في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ومع ذلك نجد أن الأخير أجاز استثناءا وفي حالات محددة أن يتم القبض على المتهم من قبل الأفراد أو من قبل أعضاء الضبط القضائي ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة وذلك في المادتين (102،103) [xxiii].

أما بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العليا موضوع البحث نجد عند الاطلاع على نص المادة (20/أولا) منه، انه قد أناط مهمة إصدار أمر القبض بقاضي التحقيق [xxiv]، وقد أكدت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ذلك في القاعدة (24) كما بينت القاعدة (35) إلى أن أمر إلقاء القبض يجب أن يوقع من قاضي التحقيق وان يحمل ختم المحكمة الجنائية العراقية العليا . [xxv]

ومما تقدم نخلص إلى أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يخالف ما ذهب إليه المشرع في القوانين الجزائية الأخرى في إناطة مهمة إصدار أمر القبض إلى الجهة القضائية المختصة وذلك هدفا منه لحماية الحرية الشخصية للمتهم وتوفير الضمانات الكافية والكفيلة بتحقيق هذا الهدف ، وبذلك يكون هذا القانون قد سار في ذات النهج الذي يحقق الحماية لحقوق الإنسان سواء أكان بريئا أو شاب هذه البراءة شيء من الشك والظن المتمثل بما يسند إليه من تهمة وبذلك يكون هذا القانون بمنأى عن ما قد يوجه إليه من سهام النقد كونه من ثمار مرحلة التغيير التي اجتاحت كل ميادين الدولة .

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فهي على العموم لم تتطرق لتحديد الجهة المختصة بأمر القبض سواء الجهة المختصة بإصداره أو المختصة بتنفيذه وكان الأجدر بها أن تعالج هذه المسالة ذلك لأنها قد أشارت لأمر القبض فكان عليها أن تتصدى لتنظيم كل جوانبه.

ثانيا- سلطة تنفيذ أمر القبض

إن تحديد السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض مسالة غاية في الأهمية فقد حددها المشرع في المادة (93) أصول محاكمات جزائية بأعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة حينما اوجب أن يشتمل أمر القبض على تكليفهم بالقبض على المتهم، وجعل تنفيذه واجب عليهم بموجب نص المادة (94/ أ)أصول محاكمات جزائية.[xxvi]

أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض في ظل قانون المحكمة الجنائية العليا فان قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد بينت هذه المسالة ، إذ أشارت القاعدة (24) إلى أن تنفيذ أمر القبض يتم من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة في حالة إصدار قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العليا أمرا لها بذلك . ويتم إبلاغ هذه الجهات بأمر التنفيذ من قبل مدير الدائرة الإدارية وذلك وفقا للقاعدة (35/ ثانيا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة. ومتى ما كانت الجهة التي حولت لها مذكرة القبض غير قادرة على تنفيذها فان القاعدة (36/ أولا) قد أوجبت عليها تقديم تقرير إلى مدير الدائرة الإدارية تبين فيه أسباب عدم التنفيذ .[xxvii]

ونلاحظ بهذا الخصوص أن اغلب المتهمين الذين مثلوا إمام المحكمة الجنائية العراقية العليا وحوكموا بموجب قانونها قد تم القبض عليهم بخلاف ما نصت عليه هذه القواعد ذلك أن القبض عليهم قد تم من قبل القوات الأمريكية كما انه قد تم قبل إعداد وتشريع هذه القواعد ولو كان لها اثر رجعي في هذا المجال لكانت إجراءات القبض عليهم باطلة . ومع ذلك يمكن أن نبرر القبض على بعضهم بنص المادة (3/103)أصول محاكمات جزائية إن كان احد أعضاء الضبط القضائي قد ساهم في تنفيذ إجراءات القبض[xxviii] .

المطلب الثالث

حالات إصدار أمر القبض

لقد دأب المشرع على بيان حالات إصدار أمر القبض وتحديدها على سبيل الحصر ونجد هذه الحالات واضحة في كل من المواد (96 ، 97 ، 98 ، 99) أصول المحاكمات جزائية. ولدى الرجوع إلى نصوص هذه المواد يلاحظ أن تلك الحالات تتمثل بما يأتي:

1- إذا تعهد المتهم بكفيل أو بدونه إمام القاضي أو المحقق بان يحضر أمامه في الوقت المطلوب ولم يحضر بدون عذر مشروع .

2- إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه ورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع.

3- إذا خيف هروبه.

4- إذا خيف تأثيره على سير التحقيق

5- إذا لم يكن للمتهم محل سكن معين .

6- إذا ارتكبت الجريمة في حضور القاضي أو إذا كان القاضي حاضرا وقت ارتكاب الجريمة .

7- إحضار المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا استصوب القاضي إحضار المتهم بورقة تكليف بالحضور.

8- إحضار المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد.[xxix]

وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد غفل مسألة النص صراحة على المدة التي يجب أن يستغرقها القبض على المتهم ، في حين إن تحديدها فيه ضمانة للمتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير والاستثنائي ، وتتمثل

هذه الضمانة في أن تحديد هذا الأجراء من الناحية القانونية بفترة زمنية معينة سيجبر عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة على تقديم أوراق الشخص المقبوض عليه إلى القاضي أو المحكمة المختصة وإلا عد فعله بتجاوزه للمدة المحددة قانوناً جريمة يعاقب عليها القانون.

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد جاء خاليا من بيان حالات إصدار أمر القبض ، إلا أن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت في القاعدة (24/ أولا /ج) (لقاضي التحقيق أن يأمر أي جهة حكومية ذات علاقة على تنفيذ الأمر بما يلي إن رأى ذلك مناسبا :

ج - اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون هروب المشتبه به أو المتهم أو دون إيذاء أو ترهيب الضحية أو الشاهد أو دون طمس أو ضياع الأدلة .....) .

ومن خلال إمعان النظر فيما تقدم يمكن أن نلاحظ أن القاعدة (24 / أولا) من قواعد الإجراءات لم تبين صراحة حالات إصدار أمر القبض ولم تشر إليها وتحددها بشئ من الوضوح ، وان ما أشارت إليه من حالات تستوجب اتخاذ تدابير مناسبة لمواجهتها، مما قد يبرر صدور أمر القبض على المتهم باعتباره احد تلك التدابير ولكنه ليس التدبير الوحيد ، وتبريرا لذلك يمكن القول إن ما أحاط تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به من ظروف، متمثلة بصفة المتهمين المحاكمين وفقا لإحكامه، وطبيعة الجرائم المتهمين بها ، وجسامتها ، وخطورتها ، جعل صدور أمر القبض عليهم أمر محتوم ومؤكد ومع ذلك كان الأجدر بالمشرع إن يبين حالات إصدار أمر القبض عند الإشارة إليه في الفقرة أولا من القاعدة (24) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة مؤكدا ما ذهب إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير مكتفيا بما أشار إليه هذا الأخير ، ذلك لان القبض كإجراء يعد استثناءا من قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، لما يشكله من خرق لقرينة البراءة ، عليه لابد من تأكيد مبرراته وحالاته ، فضلا عن ذلك فان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا شرع لكي يكون رمزا لما يسعى إليه التشريع العراقي من عدالة وإحقاق للحق ، لذا لابد إن يكون متكاملا في صياغة نصوصه ، خاصة فيما يتعلق بحقوق المتهمين حتى يكون بمنء عن أي اتهام أو انتقاد أوشك من الممكن إن يوجه إليه أو يعتريه.

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فلم يُبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض ، وكان من الأفضل بيان هذه الحالات بشيء من التفصيل لأنه إجراء خطير يسلب الحرية الشخصية ويجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بها ، أما الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 فقد كانت أكثر نضوجاً إذ حددت الحالات التي تسلب فيها حرية الشخص وذلك في المادة (1/5) منها ، والتي من بينها أمر القبض ، ومن هذه الحالات ، إلقاء القبض على الشخص لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبقاً للقانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون ، وكذلك إلقاء القبض على الشخص طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة ، أو حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معدٍ ،أو إلقاء القبض على الشخص لمنع دخوله غير المشروع إلى أراضي الدولة [xxx]، ولم يُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لهذا الأمر . كما إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالرغم من تأكيدها على قانونية أمر القبض إلا إنها لم تبين الحالات التي توجب إصداره.

المطلب الرابع

الطعن في أمر القبض

تعد إمكانية الطعن بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ضد المتهم - ومن ضمنها أمر إلقاء القبض - من الضمانات المقررة له بنص القانون ، والتي من شانها حماية حريته من التعسف.

فقد أجازت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الطعن في أمر القبض، إذ أشارت القاعدة (68) من هذه القواعد إلى إن تكون الإجراءات التمييزية ومدد الطعن التمييزي وفقا لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1969ثم أشارت في الفقرة (أ) منها على وجه الدقة إلى انه يجوز الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق أمام الهيئة التمييزية خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغا .[xxxi]

وبالرجوع إلى هذين القانونين – قانون المحكمة الجنائية وقانون أصول المحاكمات - نجد أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة (25/ أولا) أجاز للمتهم الطعن بأحكام محكمة الجنايات ، وقرارات قاضي التحقيق إمام الهيئة التمييزية إذا صدر الحكم أو القرار مخالفاً للقانون، أوشابهُ الخطأ في تفسيره ، أو الخطأ في الإجراءات ، أو حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة ، أما الفقرة (ثانيا) من ذات المادة فقد أجازت للهيئة التمييزية التصديق على الأحكام أو نقضها أو تعديلها[xxxii] ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أجاز أيضاً للمتهم الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق، لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.[xxxiii]

يستنتج من ذلك أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق المتضمن الأمر بالقبض على المتهم وقد يؤدي الطعنبه إلى نقضه في حالة مخالفته للقانون، وفي ذلك ضمانة للمتهم من إساءة استخدام هذا الإجراء وعدم مشروعيته[xxxiv] ، وتتمثل هذه الضمانة في انه بالإضافة إلى نقضه بوصفه إجراء باطل متخذ بحق المتهم لعدم مشروعيته فانه يترتب على بطلانه عدم الأخذ بأي دليل يكون مستمداً منه أو مترتبا عليه، ذلك لان مثل هذا الدليل ليس إلا نتيجة مباشرة للقبض الباطل وما ترتب على الباطل يجب استبعاده [xxxv]، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه يُعدْ من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع.[xxxvi]

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فلم تتولى تنظيم هذه المسألة .

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في التوقيف

إن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق تفرضه ضرورات معينة ، إذ يوصف بأنه إجراء شاذ[xxxvii] ، لأنه يشكل اعتداءا على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات[xxxviii]، إلا أن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق التوقيف ، وذلك بهدف حماية امن المجتمع ، وامن المتهم في نفس الوقت [xxxix]، فبالنسبة لما يتعلق بحماية امن المجتمع قد تبلغ خطورة المتهم درجة عالية بحيث تحتم سلب حريته لدرء خطره عن المجتمع ، أما فيما يتعلق بحماية أمن المتهم فقد يخشى عليه من بطش أهل المجني عليه به أو غيرهم خصوصاً في المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر وقد أكدت محكمة أحداث الرصافة هذا المعنى في قرار لها أشارت فيه إلى ((أن قرار قاضي تحقيق أحداث الرصافة المتضمن رفض طلب إخلاء سبيل المتهمة (س . ل) الموقوفة وفق المادة (4) من قانون البغاء ، كان مصيباً في مضمونه ذلك لان المحافظة على المتهمة من ذويها يستلزم ضرورة التحفظ عليها عبر توقيفها)[xl] . وعليه فهو إجراء استثنائي لايجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة [xli] . فإذا كانت ثمة ضرورات تستوجب توقيف المتهم فإن هذه الضرورات يجب أن تقدر بقدرها بحيث لا يلجأ إليها إلا في الحالات القصوى التي تبررها سلامة التحقيق ضمن الحدود التي أجازها القانون[xlii]. أي وفقا لضوابط وقيود قيد بها المشرع الإجرائي هذا الإجراء بوصفها ضمانات قررها لحماية حرية المتهم من التعسف في تقييدها ، لذا كانت ضرورة الوقوف على هذه الضمانات تستلزم البحث في الجهة المختصة قانونا بإصدار أمر التوقيف ، وكذلك البحث في المبررات التي توجب أو تجيز اتخاذه ، وكذلك في الوقت الذي يستغرقه نفاذه ، وما يهيئه كل ذلك من ضمانات للمتهم في مواجهة أي محاولة للتعسف في تقييد حريته . وتمهيدا لدراسة ما تقدم لابد إن نتطرق إلى تعريف التوقيف واختلاف وجهات النظر حول تحديده .

المطلب الاول

تعريف التوقيف

بالرغم من أهمية وخطورة هذا الإجراء يلاحظ خلو التشريعات الإجرائية الجزائية من تعريف محدد للتوقيف ، ولكن نجد بعضها قد بين صفته الاستثنائية بصورة صريحة عند الإشارة إليه كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[xliii]، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية[xliv]. وفي ظل هذا الغياب التشريعي لتعريفه

فقد تصدى الفقه الجنائي إلى تحديد مفهوم التوقيف فعرفه جانب منه بأنه ((حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه))[xlv]. في حين عرفه جانب أخر، بأنه ((إجراء احتياطي بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانونا وذلك للتأكد من ثبوت التهمة أو عدمها على المتهم))[xlvi] . وعرف أيضا بأنه ((سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة الخصومة الجنائية أو لفترة منها))[xlvii] ، وأيضا هو ((إجراء تحفظي ضد من ينسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة يخشى فيه فيما لو ترك حرا طليقا إن يؤثر على الشهود أو يعبث بالأدلة أو يحاول الهرب للإفلات من العقوبة التي قد توقع عليه))[xlviii]، وظرا لخطورة وضرورة إجراء التحقيق فقد اتفقت التشريعات الإجرائية كافة على تنظيمه وتحديد الضمانات القانونية والتي من شانها إن تلطف من حدة هذا الإجراء وتضمن عدم التعسف في استخدامه وإخراجه عن هدفه المرسوم له [xlix] .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إن تسمية التوقيف التي عرف بها هذا الإجراء ليست واحدة في كل التشريعات الإجرائية[l] ، فقد اعتمدها البعض منها[li] ، ومنها من أضاف له كلمة مؤقت فأطلق عليه تسمية (التوقيف المؤقت)[lii] ، في حين اعتمد البعض الأخر تسمية (الحبس الاحتياطي)[liii] ، ومنها من أطلق عليه (الاعتقال الاحتياطي)[liv] ، أو (الإيقاف التحفظي)[lv] . ومع ذلك فإننا نؤيد من اتفق مع تسمية التوقيف لان هذه التسمية وردت في القران الكريم بقوله تعالى ((ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم ....))[lvi] .

أما النسبة لموقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيمكن إن نعتبر التوقيف من الأمور التي أشار إليها الإعلان العالمي الإنسان لعام 1948 في المادة (9) منه ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة (1/5/أ) ، وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (9) منه إلى منع التوقيف التعسفي وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون[lvii]، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة (7) منها.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف

إن أول ضمانه للمتهم في مواجهة إجراء التوقيف هي إن يعهد بأمر إصداره إلى سلطة تمتاز بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير الذي يطمئن معه اتخاذ هذا الإجراء بشكل سليم . فنجد إن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أناط في المادة (109) منه بفقراتها الثلاثة مهمة إصدار أمر التوقيف بقاضي التحقيق[lviii]، وأجازت المادة (112) منه إن يصدر أمر التوقيف من المحقق استثناءا في حالة المتهم في الجنايات في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي ، على إن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقره في ذلك .[lix]

ولدى التدقيق وإمعان النظر في نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ، نجد أنها أوكلت مهمة إصدار أمر التوقيف إلى السلطة القضائية وجعلها من اختصاصها ، وذلك ضمانا منه للمتهم من خطر التوقيف بدون وجه حق ويبدو ذلك واضحا في نص القاعدة (24/ ثانيا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة إذ أشارت إلى انه ((على القاضي وهو يقرر إصدار مثل هذا الأمر إن يعتمد بما يلي ...)) وهنا المقصود بالأمر هو أمر التوقيف .

ونلاحظ إن قانون المحكمة الجنائية العليا يتفق في هذه المسالة مع ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات الإجرائية .إلا انه لابد من الإشارة إلى إن نص القاعدة (24) كان يتسم بضعف الصياغة فيما يتعلق ببيان الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف ، إذ انه لم ينص صراحة على سلطة القاضي في إصدار أمر التوقيف إلا انه أشار إليه في معرض الحديث عن تنفيذ أمر القبض على المتهم باعتباره نتيجة حتمية له . من جهة أخرى فانه لم يفرد لهذا الأمر نص يبين جهة إصداره بشكل واضح معتمدا في ذلك على ما تتضمنه أي نصوص قانونية أخرى ذات صلة .

أما بالنسبة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فلم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص المدنية والسياسية بينما أناطت الاتفاقية الأوربية هذه المهمة بالسلطة القضائية وقد سارت على نهجها في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث

حالات التوقيف

إن التوقيف - كما سبق إن بينا- إجراءا استثنائيا ، والاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في أضيق الحدود ووفقا لما يحدده المشرع من مبررات وحالات، إذ بين في المادة (109) ، والمادة (110) أصول محاكمات جزائية أهم الحالات التي تبرر إصدار أمر التوقيف ومن خلال الاطلاع على هاتين المادتين نلاحظ إن هذه الحالات تكون جوازية تارة و وجوبية تارة أخرى وهي كالأتي :

1- الحالات الجوازية :

أ) إذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي إن يأمر بتوقيفه .[lx]

ب) إذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اوقل أو بغرامة فللقاضي إن يأمر بتوقيفه متى ما رأى إن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه.[lxi]

ج) إذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة ولم يكن له محل إقامة معين فيجوز للقاضي إن يأمر بتوقيفه .[lxii]

2- الحالات الوجوبية :

وتتمثل في حالة واحدة يكون فيها التوقيف واجبا في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام[lxiii].

ومما تقدم يمكن القول إن مثل هذا التحديد لحالات التوقيف يشكل ضمانة مهمة للمتهم، وذلك لان المتهم سيتمكن من التعرف على مقدار ما يتمتع به القاضي من سلطة في إصدار أمر التوقيف وفقا للقانون ، وبالتالي يكون له الحق في الطعن بتلك القرارات مما يعني إمكانية نقضها عند التعسف في استعمال السلطة المحددة قانونا.[lxiv]

أما بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد وضع لمحاكمة مجموعة من الأشخاص المتهمين بجرائم يصدق عليها وصف الخطورة ، ولأهمية ذلك كان من البديهي إن تتجه سياسته في التعامل مع هؤلاء الأشخاص إلى إجازة توقيفهم مبررا ذلك بعدد من الأسباب بينتها القاعدة(24/ثانيا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ، ووفقا لذلك تتمثل مبررات إصدار أمر التوقيف بما يلي :

1- وجود مجموعة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها والتي تحمل على الظن بارتكاب المتهم لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2- القناعة بان التوقيف المؤقت تدبير ضروري للحيلولة دون هروب المتهم أو دون إيذاء أو ترهيب الضحية .

3- القناعة بان التوقيف المؤقت ضروري لإنجاح سير التحقيق .

ومما تقدم نستنتج إن حالات إصدار أمر التوقيف وفقا لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات الملحقة به تتمثل فيما يأتي[lxv] :

أولاً / إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانياً / حجز المتهم لضرورة التحقيق.

ثالثاً / المحافظة على الظلم العلم 0

ومن خلال الاطلاع على هذه الفقرات يمكن ملاحظة مايلي :

1- قد جعل المشرع توقيف المتهمين في الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون المحكمة الجنائية العليا والمنظورة أمامها هو الأصل والحرية هي الاستثناء وهذا ما يتضح من خلال نص الفقرة (ثانيا/أ) إذ أشارت إلى انه (على القاضي عند إصدار مثل هذا الأمر إن يعتمد وجود مجموعة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها والتي

تحمل على الظن بارتكاب المشتبه به لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا) ويفهم من ذلك انه مجرد كون الجريمة من اختصاص المحكمة المذكورة فان ذلك يجيز للقاضي توقيف المتهم بارتكابها.

2- نلاحظ أيضا إن المشرع قد أورد حالات التوقيف على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وفي ذلك ضمانة مهمة للمتهم إذ انه حد من سلطة القاضي في تقدير ما يبرر التوقيف بتحديده تلك الحالات التي بتوفرها فقط يجوز له إن يقرر توقيف المتهم .

3- كما نجد إن المشرع قد غفل عن النص صراحة على إن هذه الحالات هي مبررات إصدار أمر التوقيف ، ذلك انه أشار في مستهل الفقرة ثانيا إلى انه على القاضي وهو يقرر إصدار مثل هذا الأمر....) ولم يبين المقصود بهذا الأمر ذلك لأنه قد أشار في الفقرة أولا إلى عدد من الأمور كالقبض والتوقيف وضبط الأدلة المادية وغيرها من التدابير المناسبة .

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فلم يُشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حالات التوقيف ، وانتهجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950نهجاً أخر إذ حددت الحالات التي يمكن فيها توقف الشخص وذلك في المادة (1/5) والتي من بينها مايأتي :

1- حبس الشخص لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبقاً للقانون

2- حجز الشخص طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة ، بناء على اشتباه معقول في ارتكاب الجريمة ، أعندما يعتبر حجزه أمراً معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها .

3- حجز الشخص لمنع انتشار مرض مُعدٍ، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي أو مدمني المخدرات أو الخمور أو المتشردين.

4- حجز الشخص لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة .

في حين إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد أحال في المادة (9) مبررات التوقيف إلى الأسباب التي ينص عليها القانون ، وضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 هذا الحق حيث منعت المادة (7) حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب وفي الحالات المحددة سلفاً في الدساتير ، وحددت كذلك الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بتقييد هذا الحق .

المطلب الرابع

مدة التوقيف

لقد اخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار الطبيعة الاستثنائية للتوقيف ، فحدد بموجب الفقرة (أ) من المادة (109) أصول محاكمات جزائية سلطة القاضي في توقيف المتهم بفترة زمنية يجب أن لا تزيد على الخمسة عشر يوماً في كل مرة، وهذا يعني أن النزول بهذه المدة عن حدها الأعلى يكون في مصلحة المتهم وبالتالي فهو ضمانة له ، كما لا يجوز للقاضي إصدار أمر بالتوقيف أكثر من المدة المحددة قانونا وإلا كان قراره باطلاً بالنسبة للمدة الزائدة . كما لايجوز بموجب الفقرة (جـ) من المادة ذاتها أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر ، وإلا فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على إن لاتتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة .[lxvi]

ويعد تحديد مدة التوقيف من أهم الضمانات التي اقرها قانون المحكمة الجنائية العليا للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ذلك لأنه - كما بينا سابقا - يعتبر إجراءا استثنائيا تبيح اتخاذه عدد من المبررات - تم تحديدها مسبقا - وبالتالي فانه من الطبيعي إن ينتهي هذا الإجراء بمجرد انتهاء هذه المبررات .

وبالرجوع إلى القاعدة (25/أولا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة نجد إن المشرع كقاعدة عامة قد حدد مدة التوقيف ابتداء بحد أقصى لا يتجاوز (90) يوما قابلة للتمديد من قبل القاضي المختص بقرار لاحق لمدة (30) يوم قابلة للتجديد أيضا بمدد مثلها على إن لا تزيد على (180) يوما ، كما إن تمديد التوقيف لمدة تزيد على (180) يوما يتطلب صدور قرار من القاضي المختص بعد استحصال موافقة رئيس المحكمة.[lxvii]

أما الفقرة (رابعا) فقد أجازت توقيف المتهم لغاية انتهاء محاكمته إذا كان التوقيف ضروريا لضمان حضوره إمام المحكمة أو لحماية أي ضحية أو شاهد أو للحيلولة دون طمس أي دليل أو ضياعه.

ونجد مما تقدم إن المشرع عندما حدد مدة التوقيف واشترط التدرج في تمديدها كل ثلاثين يوما لم يكن يقصد من وراء ذلك سوى ضمان حق المتهم في عدم التعسف في توقيفه ودليلنا على ذلك يتجسد في اشتراطه إن لا يكون تمديد المدة لأكثر من (180) يوما إلا بقرار من القاضي المختص بعد استحصال موافقة رئيس المحكمة وذلك تأكيدا لهدفه المتجسد في ضمان حرية المتهم .

ومع ذلك نجد إن المشرع قد أجاز استثناءا توقيف المتهم لغاية إتمام محاكمته مقيدا ذلك بعدد من الشروط وهي :

1- إذا كان التوقيف ضروريا ً لضمان حضوره إمام المحكمة.
2- إذا كان التوقيف ضروريا ً لحماية أي ضحية أو شاهد .
3- إذا كان التوقيف ضروريا للحيلولة دون طمس أي دليل أو ضياعه.
4- ويمكن أن نضيف إلى هذه الحالات حالة رابعة ضرورية في هذا المجال تتمثل في انه إذا كان التوقيف ضروريا لحماية المتهم ذاته ذلك لأنه متهم بجرائم تثير
الرأي العام .

وأخيرا لابد من الإشارة إلى انه قد أشارت القاعدة (24/ ثالثا)إلى انه (يجب إطلاق سراح المتهم إذا صدر أمر لاحق من قاضي التحقيق أو المحكمة العراقية العليا يقضي بذلك) وهذه الفقرة تؤكد إن التوقيف إجراء مؤقت ينتهي بصدور قرار ممن يمتلك سلطة إصداره يقضي بانتهائه.

ويأخذ على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به انه لم يتضمن مايشير إلى خصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها عليه كما هو الحال في العديد من التشريعات الجزائية المقارنة .

وحرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالنص على هذا الإجراء ، فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لعام 1950هذا الحق في المادة (3/5) (كل شخص يلقى القبض عليه أو يحجز ... يقدم فور إلى القاضي ... ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه ....)، وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966نصاً مشابهاً في المادة (3/9) (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى احد القضاة ... ويكون من حقه إن يحاكم خلال مهلة معقولة أو إن يفرج عنه ...) ، وكذلك أشارت المادة (5/7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (يجب أن يحاكم الموقوف خلال مدة معقولة أو أن يُفرج عنه ....) .

الخاتمة

بعد إن تم دراسة موضوع ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، نختم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

1- لقد تطرقنا إلى بيان الإجراءات السالبة للحرية والمتمثلة بالقبض والتوقيف وبينا كل منهما لتحقيق غاية تتمثل في حماية امن المجتمع وقد سعى المشرع إلى إحاطتهما بعدد من الضمانات التي تحد من نطاقهما في حيز لاغنى عنه لاستقرار المجتمع وتقدمه .
2- لاحظنا من خلال دراستنا لإجراء القبض إن المشرع العراقي لم يورد تعريف محدد لهذا الإجراء بالرغم من أهميته وكان الأجدر به إن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نص يحدد به المقصود بالقبض .
3- لاحظنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أناط مهمة إصدار أمر القبض إلى الجهة القضائية المختصة متفقا في ذلك مع ما أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
4- لاحظنا إن نصوص المحكمة الجنائية العراقية العليا والقواعد الملحقة به لم تبين صراحة حالات إصدار أمر القبض ولم تشر إليها وتحددها بشيء من الوضوح وكان الأجدر بالمشرع إن يبين حالات إصدار أمر القبض عند الإشارة إليه في الفقرة أولا من القاعدة 24 من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة .
5- ولقد استنتجنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق الصادر بالقبض على المتهم ونقضه في حالة مخالفته للقانون .
6- ولقد لاحظنا من خلال دراسة إجراء التوقيف إن المشرع في قانون المحكمة الجنائية العليا لم يورد تعريفا له بالرغم من أهمية هذا الإجراء وخطورته كما انه لم يفرد لأمر التوقيف نصا يبين جهة إصداره بشكل واضح عدا ما أشار إليه في معرض الحديث عن تنفيذ أمر القبض على المتهم باعتباره نتيجة حتمية له.
7- أما فيما يتعلق بمبررات التوقيف فقد لاحظنا إن المشرع قد أورد حالات التوقيف ومبرراته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وفي ضمانة مهمة للمتهم إذ انه حد من سلطة القاضي في تقدير ما يبرر التوقيف .

8- لقد استنتجنا إن المشرع في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة قد حدد مدة التوقيف واشترط التدرج في تمديدها كل ثلاثين يوما ضمانا لحق المتهم في عدم التعسف في توقيفه .

9- كما لاحظنا إن قانون المحكمة الجنائية وقواعد الإجراءات الملحقة به لم تتضمن ما يشير إلى خصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها على المتهم.

10- وأخيرا وجدنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والقواعد الملحقة به فيما يتعلق بضمانات المتهم قد حاول إن يكون قريبا مما نادت به المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

الهوامش

[i]- اظر المادة (20) فقرة (1) من الدستور العراقي المؤقت الملغي لعام1970.
[ii]- اظر المادة (19) فقرة (خامسا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
[iii]- علي محمد جبران ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص297. على الموقع www.nauss.com
[iv]- د.عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع (بلا) ، ص142.
[v]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط3، 1995. ص568.
[vi]- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986 ، ص630.
[vii]- سعيد حسب الله عبد الله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،1990، ص219 . أو د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة ، ج1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1976 ، ص334.
[viii]- كقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لعام 1960 إذ حددها بـ (4) أيام في المادة (60) منه وقد استبدلت هذه المدة بـ (48)ساعة بموجب قانون رقم 3 لعام 2012، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 المعدل الذي حددها بـ (24)ساعة في المادة (36) منه .

[ix]- د. عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ،ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة الطبع (بلا) ، ص225 .
[x]- عبد الأمير العكيلي و د0سليم حربة ، المصدر السابق، ص142.
[xi]- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1969/6/19، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س20، رقم 218 ، ص853 . نقلا عن عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،2009، ص100. منشورة على الموقع www.ao-academy.org .
[xii]- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 15/ يونيو/1912، مجموعة أحكام محكمة القض ، س13، رقم 102،ص1207. نقلا عن علي محمد جبران ، المصدر السابق ، ص297.
[xiii]- اظر المادة 48 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لعام 1960.
[xiv]- علي محمد جبران،المصدر السابق ، ص299 .
[xv]- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1986 ، ص299.
[xvi]- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2010 ، ص52.

[xvii] - اظر المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
[xviii]- اظر المادة (1/5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .
[xix]- اظر المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 .
[xx]- علي محمد جبران،المصدر السابق ، ص306 .
[xxi]- اظر المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 .
[xxii]- اظر المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.
[xxiii]- انظر المادتين (102،103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[xxiv]- اظر المادة (20/أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 .
[xxv]- اظر القاعدة (24) والقاعدة (35) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
[xxvi]- اظر المادة (94،93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[xxvii]- اظر القواعد (24)،(35/ثانيا) ، (36) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 .
[xxviii]- اظر المادة (3/103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
xxix- اظر المواد (99،98،97،96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[xxx]- اظر المادة (1/5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .
[xxxi]- اظر القاعدة (68/أ) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
[xxxii]- اظر المادة (25/أولا ، ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
[xxxiii]- اظر المادة (249) والمادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[xxxiv]- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، المصدر السابق ، ص59.
[xxxv]- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص200 .
xxxvi- معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص77.
[xxxvii]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،سنة الطبع (بلا) ، ص363 .
[xxxviii]- جواد الرهيمي ، المصدر السابق ، ص200.
[xxxix]- علي محمد جبران المصدر السابق، ص362
[xl]- قرار محكمة إصدار الرصافة بصفتها التمييزية رقم 4 /ت / 1095 في 22 /2 / 1995. (غير منشور) . نقلا عن عمار تركي عطيه ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2004 ، ص154 .
[xli]- خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1990 ، ص 83.
xlii- د.سامي النصراوي ، مصدرسابق ، ص381 .
[xliii]- إذ أشارت المادة (123) منه المعدلة إلى إن (الحبس المؤقت إجراء استثنائي .....) .
[xliv]- إذ أشار الفصل (84) منها إلى أن (الإيقاف التحفظي هو وسيلة استثنائية....)
[xlv]- جواد الرهيمي ، المصدر السابق ، ص200.

[xlvi]- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص622 .

[xlvii]- د. أمل عبد الرحمن عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص350 .

[xlviii]- د. حسن عوده زعل ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، ص8 . مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com

[xlix].154- عمار تركي عطيه ، المصدر السابق ، ص

[l]- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، ج1،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص131 .

[li]- كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (109) منه، وقانون أصول المحاكمات السوري رقم (150) لعام 1950 في المادة (119) منه ، وقانون أصول المحاكمات اللبناني لعام 1948 في المادة (117) منه ، القانون الأردني رقم (16) لعام 1960في المادة (111) منه .

[lii] - كما قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في القاعدة (24) .

[liii]- كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (134) منه ، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1960 في المادة (123) منه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01- 08 لسنة 2001 ، إذ استُبدلت بموجب هذا القانون تسمية الحبس الاحتياطي بتسمية الحبس المؤقت ، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (115) منه ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لعام 1960 في المادة (69) منه .

[liv]- كما في قانون المسطرة الجنائية المغربي في الفصل (159) .

[lv]- كما في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في الفصل (84) .

[lvi]- سورة سبأ ، آية (31) .

[lvii]- اظر المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

[lviii]- اظر المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[lix]- اظر المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[lx]- اظر المادة (109/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[lxi]- اظر المادة (110/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[lxii]- اظر المادة (110/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[lxiii]- اظر المادة (109/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[lxiv]- د. سليم إبراهيم حربه ، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد23، 1994 ، ص38.

[lxv]- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، المصدر السابق ، ص66 .

[lxvi]- اظر المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[lxvii]- اظر القاعدة (25/أولا/1،2) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة .

المصـــــــادر

أولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب القانونية

1- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

2- د. أمال عبد الرحمن عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .

3- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 .

4- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، ج1،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .

5- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،1990 .

6- د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة ، ج1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1976.

7- د.عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع (بلا) .

8- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،سنة الطبع (بلا) .

9- د. عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ،ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة الطبع (بلا) .

10- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1986 .

11- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط3 ، 1995.

12- معوض عبد التواب ، الحبس الإحتياطي علماً وعملاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 0

ثالثا : الرسائل الجامعية

1- خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1990 .

2- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2010 .

رابعا : الرسائل الجامعية المنشورة على شبكة الانترنت

1- علي محمد جبران ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004. منشورة على الموقع www.nauss.com

2- عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،2009 . منشورة على الموقع www.ao-academy.org

خامسا : القوانين

1- قانون أصول المحاكمات اللبناني لعام 1948 .
2- قانون أصول المحاكمات السوري رقم (150) لعام 1950 .
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950.
4- القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لعام 1960.
5- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1960 المعدل .
6- قانون الإجراءات والمحاكات الجزائية الكويتي رقم (17) لعام 1960 .
7- الدستور العراقي المؤقت الملغي لعام 1970.
8- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971 .
9- قانون الادعاء العام رقم (159) لعام 1979.
10- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
11- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005
12- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 .
13- قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
14- قانون المسطرة الجنائية المغربي .
15- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .

سادسا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

سابعا : البحوث والمقالات

1- د. سليم إبراهيم حربة ، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد23، 1994 .
2- د. حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com

Abstract

Procedures described deprivation of liberty made during the investigation stage as are restrictions on the freedom of the accused temporarily Vtmha, as required depending on the circumstances of the investigation and its implications. As the individual committing the crime have shaken its legal status, and gave the state a chance to take him as many procedures, including procedures of deprivation of liberty, as a means to an end is to ensure direct investigation procedures perfectly, appears from here the importance and seriousness of those actions which is usually an arrest and make an arrest, however the legislature has faced procedural actions to be subjected to a set of restrictions and limitations that were assessed as guarantees for the benefit of the accused. In order to achieve a balance between the public interest represented the interests of society and the private interest represented the interests of the accused.

With regard to the law of the Supreme Criminal Court came this law to meet the need of Iraqi society in creating

a legal system to deal with the subject of his importance and specificity of historical, political, social, since the enactment of the Supreme Iraqi Criminal Tribunal not to prosecute certain individuals but to try a historical era important in the modern era , it is our duty to find the best way and a mechanism to complete this task a manner that achieves ambitious.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	1
المقدمة	2
المبحث الأول : ضمانات المتهم عند القبض	4
المطلب الأول : تعريف القبض	4
المطلب الثاني : السلطة المختصة بالقبض	6
أولا : السلطة المختصة بإصدار أمر القبض	6
ثانيا : السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبـــض	7
المطلب الثالث : حالات إصدار أمر القبض	7
المطلب الرابع : الطعن في أمر القبض	9
المبحث الثاني : ضمانات المتهم في التوقيف	11
المطلب الأول : تعريف التوقيف	11
المطلب الثاني : الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف	12
المطلب الثالث : حالات التوقيف	13
المطلب الرابع : مدة التوقيف	15
الخاتمة	18
الهوامش	20
المصادر	23
الملخص باللغة الانكليزية	25